**الجمهورية التونسية**
**محكمة التعقيب**
**القضية عـ 76509/2018 ـدد**
**تاريخ القرار: 2018/08/31**

## أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 7 ماي 2018 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس.
ضد: "س.ب.ع.ب.خ.و" وابن "خ.و" مولود ******** زغوان في 16 جانفي 1974 مهنته صحفي قاطن بنهج ******* تونس.
نائبه الأستاذ "ح.ز" والأستاذ "ح.غ".

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 6 بتاريخ 2 ماي 2018 القاضي" بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار ختم البحث بخصوص جريمة استغلال شخص ما له من نفوذ أو روابط حقيقية أو وهمية لدى موظف عمومي وقبل بنفسه أو بواسطة غيره عطايا ومنافع كيفما كانت طبيعتها بدعوى الحصول على حقوق وامتيازات لفائدة الغير ولو كانت حقا وتوجيه هذه التهمة على المتهم "س.ب.ع.ب.خ.و" بمشاركة المتهم "م.خ.ب.ت.ب.أ.ج" له في ذلك وتأييد القرار فيما زاد على ذلك وتوجيه تهمة التحيل على المتهم "س.ب.ع.ب.خ.و" طبق الفصول 32 و87 و291 من المجلة الجزائية وإحالتهما على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية المختصة بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي بالمحكمة الإبتدائية بتونس لمقاضاتهما من أجل ذلك".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**1) من حيث الشكل:**

حيث ولئن كان قرار دائرة الإتهام بالإحالة على المجلس الجناحي لا يقبل الطعن بالتعقيب عملا بأحكام الفصل 259 من مجلة الإجراءات الجزائية إلا أن المشرع أورد صلبه استثناءين يخولا الطعن أولهما إذا بتت الدائرة في مسألة تتعلق بمرجع النظر وثانيهما إذا كان قرارها متضمنا لمقتضيات نهائية ليس للمحكمة المحالة عليها القضية حق تعديلها، وقد اتضح أن الطعن انحصر في جريمة غسل الأموال التي قضت الدائرة المطعون في قرارها بحفظها وبالتالي تعد مقتضيات نهائية ليس للمجلس الجناحي الذي سيتعهد بالملف

الحق في إعادة النظر فيها بما يجعل الطعن يندرج ضمن الإستثناء الثاني، ويكون مطلب التعقيب قد استوفى شروطه وصيغه القانونية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

**2) من حيث الأصل:**

حيث يستفاد من الأبحاث المجراة في القضية أنه بتاريخ 13 جوان 2017 تقدمت المسماة "س.ش" وابنها "م.ب.ع" بشكاية إلى أعوان الفرقة المركزية الثانية للأبحاث بالعوينة وأفاد الثاني أن الصحفي المدعو "س.و" أوهمه أنه بإمكانه التدخل لفائدته للحصول على ترخيص في تعاطي تجارة المشروبات الكحولية بالتفصيل بنقطة البيع الكائنة بالطريق الحزامية العجلة البحاير بقصر هلال وطلب منه تمكينه من مبالغ مالية فاستجاب لطلبه بعد أن عرض الأمر على والدته وسلمه مبلغا جمليا قدره 802 ألف دينار إلا أنه لم يتول القيام بما تعهد به ورفض إرجاع المبلغ المذكور.

وبناء على الأبحاث المجراة من طرف الفرقة المذكورة قررت النيابة العمومية فتح بحث تحقيقي ضد المشتكى به "س.و" و"م.خ.ج" فالأول من أجل استغلال شخص ما له من نفوذ أو روابط حقيقية أو وهمية لدى موظف عمومي وقبل بنفسه أو بواسطة غيره عطايا ومنافع كيفما كانت طبيعتها بدعوى الحصول على حقوق وامتيازات لفائدة الغير ولو كانت حقا والتحيل والثاني من أجل المشاركة له في ذلك ويضاف للأول غسل الأموال باستغلال التسهيلات التي خولتها له خصائص وظيفه، وقد انتهى قاضي التحقيق إلى إحالة المظنون فيه "س.و" على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل التحيل والحفظ فيما زاد على ذلك وفي حق من عداه، فطعنت النيابة العمومية في قرار ختم البحث بالإستئناف وأصدرت دائرة الإتهام بتاريخ 2 ماي 2018 القرار عدد 6 فتولى الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس الطعن فيه بالتعقيب ناعيا عليه ضعف التعليل وخرق القانون عند حفظ الدائرة تهمة غسل الأموال لاستبعادها قرائن قوية ومتضافرة تثبت ارتكابها من قبل المعقب ضده "س.و".

## المحكمة

حيث انحصر الطعن في خصوص جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى المعقب ضده "س.و"، وقد اقتضى الفصل 92 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال أنه " يعد غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف بأي وسيلة كانت إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتّية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من كل جناية أو جنحة تستوجب العقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر ومن كل الجنح المعاقب عليها بمجلة الديوانة، ويعتبر غسلا للأموال كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة أو إلى إيداعها أو إخفائها أو تمويهها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو محاولة القيام بذلك أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو تسهيله أو المساعدة على ارتكابه".

وحيث يؤخذ من الفصل المذكور أن قيام جريمة غسل الأموال تقتضي لقيامها الحصول على مال متأتّ من مصدر غير مشروع بمعنى ارتكاب جريمة سابقة تم بموجبها الحصول على ذلك المال غير المشروع وتكون سابقة عن جريمة غسل الأموال ثم القيام بعمل من الأعمال المنصوص عليها بالفصل 92 المذكور مع ثبوت الركن القصدي.

وحيث ولئن ثبت تحصل المعقب ضده على مال متأتّ من مصدر غير مشروع تمثل في عملية التحيل على الشاكي "م.ب.ع" ووالدته "س.ش" فإنه يتعين بعد ذلك للقول بقيام جريمة غسل الأموال توفر ركنها المادي المتمثل في التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتّية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من كل جناية أو جنحة تستوجب العقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر ومن كل الجنح المعاقب عليها بمجلة الديوانة وكل فعل قصدي يهدف إلى توظيف المال المتحصل عليه أو إيداعه أو إخفائه أو إدارته أو إدماجه أو حفظه أو محاولة ذلك أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو تسهيله أو المساعدة على ارتكابه.

وحيث إن لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتجافى وأوراق القضية عملا بالفصلين 166 و168 من م إ ج.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه ثبت لدائرة الإتهام استنادا إلى الأبحاث المجراة واستئناسا بما انتهى إليه الخبير "م.ق" (الذي أكد أنه لم يثبت لديه من خلال أعمال الخبرة ما يفيد قيام المعقب ضده "س.و" بعمليات إيداع وتمويه وإدماج وتوظيف للأموال التي توصل بها من القائمين بالحق الشخصي لغاية غسلها) أن الركن المادي لجريمة غسل الأموال غير متوفر لعدم ثبوت قيامه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالفصل 92 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 باعتبار أنه لم يعمد إلى إخفاء المبلغ المالي موضوع التحيّل أو دمجه أو توظيفه وإنما قام بصرف جزء هام منه لخلاص شيكات دون رصيد وكمبيالات حل أجل خلاصها مع دفع ما تطلبه زواجه من تكلفة علاوة على مصاريف أخرى متفرقة ولم يستعمل منه سوى مبلغ قدره ستة وعشرون ألف دينار لترميم منزل والديه، ولم يثبت قيامه بعمليات تحويل أموال إلى ودائع في مؤسسات بنكية أو شراء عقارات، هذا علاوة على عدم توفر الركن المعنوي من خلال عدم ثبوت انصراف إرادته إلى تحقيق عمل من الأعمال المنصوص عليها بالفصل 92 المذكور الذي أكد على الصبغة القصدية للجريمة.

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما.

وحيث اقتصر الطعن على مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة وهي غير مقبولة لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر

إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليهان وتعين استنادا إلى ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 31 أوت 2018 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وماهر كنو بحضور المدعي العام السيد بديع الحكيم وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه